

Distr.: General  
28 January 2011  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الحادية عشرة  
جنيف، ٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١١

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)  
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

هنغاريا\*

هذا التقرير عبارة عن موجز لورقات مقدمة من ثمانية من أصحاب المصلحة<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار يتصل بمطالبات محددة. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، وروعي قدر المستطاع عدم تغيير النصوص الأصلية. وقد يُعزى الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة معلومات ذات صلة بهذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات المقدمة. وأعد هذا التقرير بمراجعة وتيرة الأربع سنوات في جولة الاستعراض الأولى.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- أوصت لجنة هلسنكي الفنغارية والورقة المشتركة ١ بأن توقع هنغاريا وتصدّق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتعيّن الآلية الوقائية الوطنية<sup>(١)</sup>. وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن تصدّق هنغاريا على اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(٢)</sup>.

### باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- أفادت لجنة هلسنكي الفنغارية بأن الحكومة الجديدة شرعت في صياغة دستور جديد دون تقديم أسباب وجيهة عن ضرورة القيام بذلك. وأوصت اللجنة بأمر منها عدم تعديل الدستور على أساس مخصص لكل مسألة بعينها<sup>(٣)</sup>.

٣- وأشارت جمعية الشعوب المعرضة للخطر إلى أن الدستور يحظر التمييز<sup>(٤)</sup>. ولاحظت اللجنة الاستشارية لمجلس أوروبا المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات، مع الارتياح، اتخاذ تدابير جوهرية تهدف إلى تحسين الإطار التشريعي الرامي إلى مكافحة التمييز، بما في ذلك قانون المساواة في المعاملة لعام ٢٠٠٣<sup>(٥)</sup>. وأوصت الجمعية بزيادة إحكام قوانين مكافحة التمييز والعنصرية<sup>(٦)</sup>.

### جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٤- ذكرت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات أن الهيئة المعنية بالمساواة في المعاملة أنشئت في عام ٢٠٠٥ وتتمتع بصلاحيات تلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز والمبادرة إلى التحقيق بشأنها<sup>(٧)</sup>. ولاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن دور المفوض البرلماني المعني بحقوق الأقليات القومية والعرقية في حماية حقوق أفراد هذه الأقليات يختلف عن الدور الذي تضطلع به الهيئة المعنية بالمساواة في المعاملة في مجال مكافحة التمييز. فبينما يمكن للهيئة المعنية بالمساواة في المعاملة أن تفرض غرامة على الأطراف التي انتهكت شرط المساواة في المعاملة، يسعى المفوض البرلماني أساساً لإيجاد تسويات ودية وتقديم توصيات تهدف إلى إدخال تعديلات أوسع نطاقاً<sup>(٨)</sup>. وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن تقدم هنغاريا معلومات واضحة وشاملة إلى الجمهور عن مختلف سبل التظلم المتاحة للأفراد الذين يشعرون بكونهم ضحايا انتهاك مبدأ المساواة في

المعاملة أو حقوقهم بصفتهم أفراد أقليات قومية أو عرقية. وجددت اللجنة تأكيد توصيتها بأن تتيح هنغاريا موارد كافية لشبكة مناهضة التمييز لتمكينها من العمل كأداة فعالة لمكافحة أي شكل من أشكال التمييز ضد الروما في جميع أنحاء هنغاريا<sup>(١١)</sup>.

## دال - التدابير المتصلة بالسياسات

٥- لاحظت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات أن البرلمان اعتمد في عام ٢٠٠٧ قراراً بشأن الخطة الاستراتيجية لتنفيذ عقد برنامج إدماج الروما للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥ وحدد مجموعة من المهام التي ترتبط بالمساواة في المعاملة في مجالات التعليم والعمالة والسكن والرعاية الصحية<sup>(١١)</sup>.

## ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحماتها على أرض الواقع

### تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

#### ١- المساواة وعدم التمييز

٦- نوهت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات بالجهود التي تبذلها هنغاريا لمكافحة التمييز وإدماج الروما في المجتمع. ومع ذلك يبدو أن أوضاع الروما تتحسن ببطء وأهم لا يزالون يواجهون التمييز والصعوبات في مختلف القطاعات، ولا سيما في العمالة والتعليم والسكن<sup>(١٢)</sup>. وأضافت مؤسسة أخوات الراعي الصالح أن نساء الروما يتعرضن لتمييز شديد<sup>(١٣)</sup>. وحثت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات هنغاريا على بذل مزيد من الجهود لمنع ومكافحة عدم المساواة والتمييز اللذين يعاني منهما الروما والمعاقبة عليهما<sup>(١٤)</sup>.

٧- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن أقلية الروما لا تزال تعاني من تمييز الشرطة وأن أفراد هذه الأقلية كثيراً ما يتعرضون للاحتجاز الفوري عند اتهامهم بارتكاب جرائم<sup>(١٥)</sup>. وأعربت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات عن شواغل مماثلة ودعت هنغاريا إلى إجراء تحقيقات فعالة وإنزال عقوبات في جميع الحالات التي اتسم فيها سلوك الشرطة بالإيذاء واتسمت أفعالهم بالتمييز<sup>(١٦)</sup>.

٨- وإضافة إلى ذلك، أشارت لجنة هلسنكي الهنغارية إلى تحيز أفراد الشرطة ضد الروما، الأمر الذي يؤثر في الطريقة التي يعاملون بها الضحايا من أصل الروما وفي معالجة الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية<sup>(١٧)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن هذا التحيز مرس ضد المثليات

والمثليين جنسياً ومشتبهى الجنسين ومغايري الهوية الجنسية وحاملتي صفات الجنسين وضد اليهود أثناء السنوات القليلة الماضية<sup>(١٨)</sup>.

٩- وأشارت 'مؤسسة حقوق الإنسان أولاً' إلى ارتفاع عدد الاعتداءات الخطيرة، والقاتلة أحياناً، ضد السكان الروما منذ عام ٢٠٠٨<sup>(١٩)</sup>. وأعرب عن شواغل مماثلة كل من الورقة المشتركة ١ ومنظمة العفو الدولية واللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات ومفوض المجلس الأوروبي<sup>(٢٠)</sup>. وأضافت مؤسسة حقوق الإنسان أولاً أن ثمة اعتقاداً بعدم الإبلاغ عن العديد من الأحداث، وأفادت بأن إساءة الشرطة معاملة الروما والتمييز ضدهم أسهما في زيادة انعدام ثقة مجتمعات الروما في السلطات، وبالتالي في قلة الإبلاغ الفادحة عن الأعمال العنصرية وغيرها من أعمال العنف<sup>(٢١)</sup>. وأشارت المؤسسة أيضاً إلى عدم وجود نظام مناسب لمتابعة جرائم الكراهية والإبلاغ عنها علناً<sup>(٢٢)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تكفل هنغاريا أموراً منها التحقيق بصورة كاملة وفعالة في جرائم العنف التي ترتكب بدوافع عرقية وغيرها من جرائم الكراهية، ومقاضاة الأشخاص الذين يشبه في مسؤوليتهم بصورة معقولة عنها<sup>(٢٣)</sup>.

١٠- وأبلغت اللجنة الأوروبية المناهضة للعنصرية والتعصب عن انتشار حوادث التخريب التي طالت المعابد والمقابر اليهودية وعن تزايد التعبير عن آراء معادية للسامية. وأوصت بأن تواصل هنغاريا وبأن تكثف جهودها الرامية إلى معالجة جميع مظاهر معاداة السامية<sup>(٢٤)</sup>.

١١- وذكرت منظمة العفو الدولية أن القانون الجنائي يجرم الاعتداءات المرتكبة ضد الأشخاص الذين ينتمون فعلاً أو يعتبرون أنهم ينتمون إلى مجموعة قومية أو عرقية أو إثنية أو دينية. بيد أنها أشارت إلى قلق أعربت عنه اللجنة الأوروبية المناهضة للعنصرية والتعصب ويتمثل في عدم إدراج القانون الهنغاري أحكاماً عامة تمثل بموجبه جميع الجرائم الجنائية العادية المرتكبة بدوافع عنصرية ظروفاً مشددة لا لبس فيها<sup>(٢٥)</sup>. فضلاً عن ذلك، أشارت منظمة العفو الدولية إلى حالات موثقة تبين أن المسؤولين كثيراً ما لا يعترفون بالجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية في حد ذاتها، في حين أن من المرجح جداً أن يكون الجناة قد اعتدوا على الضحايا بسبب انتماءهم العرقية أو الدينية أو ميولهم الجنسية<sup>(٢٦)</sup>. وأعربت مؤسسة حقوق الإنسان أولاً ولجنة هلسنكي الهنغارية والورقة المشتركة ١ عن شواغل مماثلة<sup>(٢٧)</sup>. وأوصت اللجنة الأوروبية المناهضة للعنصرية والتعصب بأمور منها أن تعتمد هنغاريا أحكاماً محددة في القانون الجنائي للجرائم العادية المرتكبة بدوافع عنصرية لتشكّل ظروفاً مشددة<sup>(٢٨)</sup>.

١٢- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأنه لا تزال هناك مبانٍ عامة عديدة لا يُتاح وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها<sup>(٢٩)</sup>.

## ٢- حق الشخص في الحياة والحرية والأمن

١٣- أبلغت لجنة هلسنكي الهنغارية والورقة المشتركة ١ عن استمرار إنزال عقوبة السجن المؤبد دون إمكانية الإفراج المشروط وأوصت بأن تلغي هنغاريا هذه العقوبة وتمكّن جميع السجناء من إطلاق السراح الشرطي<sup>(٣٠)</sup>. وأعربت اللجنة والورقة أيضاً عن شواغل إزاء تعديل قانون العقوبات الذي يلزم القضاة بإصدار عقوبة السجن المؤبد على المشتبه فيهم إذا توفرت بعض الشروط<sup>(٣١)</sup>.

١٤- وأشارت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة إلى عدد قليل من الشكاوى التي لجأت فيها الشرطة إلى القوة المفرطة عند إلقاء القبض على أشخاص وإلى مزاعم تفوّه أفراد الشرطة بكلام بذيء، بما في ذلك كلام ينمّ عن مشاعر العنصرية أثناء إلقاء القبض و/أو أثناء التحقيق. وأوصت بأن تواصل هنغاريا توجيه رسالة حازمة، بما في ذلك عن طريق الأنشطة التدريبية المستمرة الهادفة إلى عدم قبول جميع أشكال إساءة المعاملة وإنزال عقوبات صارمة بمرتكبي هذه الأفعال والمتسامحين معها<sup>(٣٢)</sup>.

١٥- وأبلغت الورقة المشتركة ١ عن زعم مفاده أن من الأرجح أن يتعرّض الروما أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة لسوء المعاملة أكثر من غيرهم<sup>(٣٣)</sup>. وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب هنغاريا باتخاذ تدابير لمنع انتشار سوء سلوك الشرطة وإساءة معاملتها أفراداً من الأقليات، ولا سيما الروما<sup>(٣٤)</sup>.

١٦- وأشارت لجنة هلسنكي الهنغارية والورقة المشتركة ١ إلى أن الأشخاص الذين يدعون أنهم تعرضوا لسوء معاملة الشرطة لا يخضعون للفحص الطبي المستقل وإلى أن الأطباء العاملين في دوائر الشرطة أو في مؤسسات السجن يفحصون المحتجزين قبل إيداعهم في مرافق الاحتجاز<sup>(٣٥)</sup>. وأفادت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بعدم وجود أحكام قانونية تكفل حق الشخص الذي تحتجزه الشرطة في الاتصال بطبيب خارجي. وفضلاً عن ذلك، أكدت اللجنة أن حضور الشرطة أثناء الفحوص الطبية للمحتجزين يمكن ألا يشجع الأشخاص الذين تعرضوا لسوء المعاملة على البوح بذلك<sup>(٣٦)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ ولجنة هلسنكي الهنغارية بأن يتاح للمحتجزين الذين يدعون أنهم تعرضوا لسوء المعاملة إجراء فحص طبي مستقل<sup>(٣٧)</sup>.

١٧- ولاحظت لجنة هلسنكي الهنغارية قلة اللجوء إلى الحلول البديلة للاحتجاز السابق للمحاكمة، وقبول المحاكم الالتماس الذي يقدمه الادعاء للاحتجاز السابق للمحاكمة في نسبة كبيرة من الحالات<sup>(٣٨)</sup>. وأوصت اللجنة بأن تلجأ هنغاريا إلى بدائل للاحتجاز السابق للمحاكمة<sup>(٣٩)</sup>.

١٨- وذكرت لجنة هلسنكي الهنغارية أنه ثبت في حالات عديدة عدم استيفاء الشروط التي تجبر الشرطة على تمكين المحتجزين من إخطار أقاربهم، وإذا احتُجز

الشخص لفترة ٧٢ ساعة، فإن أمام السلطات مهلة ٢٤ ساعة لإبلاغ الأقارب بالاحتجاز وبمكان وجود الشخص المحتجز<sup>(٤٠)</sup>. وأوصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بتعديل هنغاريا الأحكام القانونية لكي تكفل ضمان حق الأشخاص الذين تحتجزهم الشرطة في إعلام قريب أو جهة ثالثة يختارونها بوضعهم منذ بدء الحرمان من الحرية<sup>(٤١)</sup>.

١٩- وأبلغت الورقة المشتركة ٢ بأن الأجانب الذين توقفهم الشرطة بسبب دخولهم هنغاريا أو البقاء فيها بصورة غير مشروعة، باستثناء القاصرين غير المرافقين، والأسر المصحوبة بقاصرين، يُحتجزون حتى ولو قدموا طلب لجوء<sup>(٤٢)</sup>. وأبدت اللجنة الأوروبية لناهضة العنصرية والتعصب ملاحظات مماثلة<sup>(٤٣)</sup>.

٢٠- وأفادت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بأنه نتيجة للتغييرات التشريعية التي أدخلت في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، فإن فترة الاحتجاز القصوى للأجنبي قبل مثوله أمام قاضٍ قد خُفّضت من خمسة أيام إلى ٧٢ ساعة، وبأنه يمكن تمديد فترة الاحتجاز بقرار صادر عن محكمة لفترة ٣٠ يوماً ويمكن تجديدها كل ٣٠ يوماً، لفترة أقصاها ستة أشهر<sup>(٤٤)</sup>. بيد أن الورقة المشتركة ٢ أفادت بأن مراجعة قرار الاحتجاز من جانب محكمة لا يزال مجرد إجراء شكلي، نظراً إلى أن المحاكم تصدر أساساً قرارات مماثلة كل ٣٠ يوماً دون تقييم الوقائع. وفضلاً عن ذلك، لم تقيّم المحاكم استيفاء شروط الاستفادة من بدائل الاحتجاز<sup>(٤٥)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢ بوجود أن تكون هذه المراجعة القضائية فعالة وأن تدقق في الأسباب الموضوعية لمدى استيفاء أسس وشروط تمديد الاحتجاز<sup>(٤٦)</sup>.

٢١- ورددت الورقة المشتركة ١ الشواغل التي أعرب عنها أمين المظالم بشأن ظروف احتجاز القاصرين في توكول واسزرمابيسنيو وكذلك النقد الموجه إلى نسبة كبيرة من أعمال العنف فيما بين نزلاء هاتين المؤسساتين<sup>(٤٧)</sup>.

٢٢- وأفادت الورقتان المشتركتان ١ و ٢ بأن ممارسة احتجاز ملتسمي اللجوء لفترة تتجاوز فترة إجراء التقييم المسبق البالغة ١٥ يوماً كحد أقصى استمرت في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، وهو ما ينتهك التشريعات الوطنية انتهاكاً صارخاً رغم تدخل المدعي العام في نيسان/أبريل ٢٠١٠ لوضع حد لذلك<sup>(٤٨)</sup>. وأوصت الورقتان بوضع حد لممارسة احتجاز ملتسمي اللجوء تعسفاً لفترة تتجاوز ما ينص عليه القانون<sup>(٤٩)</sup>.

٢٣- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن هناك ميلاً إلى إيداع الأشخاص ذوي الإعاقات الفكرية والمتعددة في مؤسسات إقامة كبيرة بدل إتاحة الخدمات التي تدعم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع المحلي. ولا يوجد تنظيم قانوني واستراتيجية حكومية شاملة لإلغاء هذه المؤسسات<sup>(٥٠)</sup>.

٢٤- وأبلغت الورقة المشتركة ١ بأن شروط احتجاز المهاجرين غير الشرعيين تنتهك المعايير الدولية بسبب عدم إتاحة أنشطة التسلية والظروف الصحية المناسبة والاستفادة المنتظمة من الرعاية الصحية والمساعدة النفسية - الاجتماعية. ولاحظت الورقة أن نظام الاحتجاز في أكثرية السجون الخاصة بالأجانب نظام صارم<sup>(٥١)</sup>. وأوصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بأن تواصل هنغاريا بذل جهود لتطوير النظام المطبق على الرعايا الأجانب المحتجزين في مرافق من أجل توسيع إتاحة الأنشطة الهادفة وزيادة ساعات دوام الأطباء في مرفق الاحتجاز الموجود في نيرباتور<sup>(٥٢)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تكفل هنغاريا إتاحة تدريب موظفي المرافق الخاصة باحتجاز الأجانب، بما في ذلك التدريب على اللغات الأجنبية، والتواصل بين الثقافات وتسوية النزاعات<sup>(٥٣)</sup>.

٢٥- وبينما تشير اللجنة إلى انخفاض اكتظاظ السجون، فإنها تلاحظ أنه لا يزال يطرح مشكلة خطيرة في عدد من السجون. وشجعت هنغاريا على مكافحة اكتظاظ السجون بأمور منها التشديد بصفة خاصة على تدابير أخرى غير الاحتجاز في الفترة السابقة لإنزال العقوبة وزيادة اللجوء إلى بدائل السجن<sup>(٥٤)</sup>.

٢٦- وأشارت لجنة هلسنكي الهنغارية إلى القيود المفروضة على شروط احتجاز السجناء من الفئة الرابعة (التزلاء الذين يعتبرون شديدي الخطورة) والذين يودعون في وحدات أو زنانات أمنية خاصة. وأشارت اللجنة أيضاً إلى عدم تزويد هؤلاء السجناء بقرار خطي وبأسباب تصنيفهم في الفئة الرابعة. وأبدت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب ملاحظات مماثلة وأضافت أنه لا توجد إمكانيات للطعن في هذه القرارات. وأوصت لجنة هلسنكي الهنغارية بتزويد هؤلاء السجناء بقرار خطي يشمل أسباب تصنيفهم في الفئة الرابعة<sup>(٥٥)</sup>.

٢٧- ولاحظت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أن ممارسة الاحتفاظ بالمتجزرين رهن التحقيق في مؤسسات الشرطة شكّلت موضوعاً رئيسياً من مواضيع الحوار الذي أجرته اللجنة مع هنغاريا. وأوصت هنغاريا بأن توقف بشكل كامل ممارسة الاحتفاظ بالمتجزرين رهن التحقيق في مؤسسات الشرطة<sup>(٥٦)</sup>.

٢٨- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن العنف القائم على نوع الجنس يعتبر مشكلة اجتماعية رسمياً<sup>(٥٧)</sup>. وقدمت مؤسسة أخوات الراعي الصالح إحصاءات عن انتشار هذه الظاهرة وأفادت بأن العنف الجنسي منتشر داخل الأسر وأن الضحايا يعانون من الوصم وكثيراً ما يعتبرهم موظفو الشرطة ونظام العدالة مسؤولين عما حدث لهم<sup>(٥٨)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ١ أن تعريف الاعتصاب يقوم على مفهوم اللجوء إلى القوة بدل مفهوم عدم الموافقة وأنه لا يوجد قانون محدد يتناول العنف المتزلي ضد المرأة<sup>(٥٩)</sup>. وأوصت مؤسسة أخوات الراعي الصالح بأن تضع هنغاريا مشروع برنامج وقائي وطني وتنشئ مرصداً وطنياً للعنف القائم على نوع الجنس<sup>(٦٠)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأمور منها أن تتيح هنغاريا تعريفاً واضحاً للعنف المتزلي في تشريعها وتعتمده كجريمة في قانون العقوبات<sup>(٦١)</sup>.

٢٩- وسجلت الورقة المشتركة ١ عدداً من النواقص في التصدي للأتجار بالبشر، بما في ذلك نطاق تعريفه المحدود في القانون الجنائي، ونقص المساعدة المقدمة إلى الضحايا، والتركيز على الأتجار الدولي، الأمر الذي يجنب مساعدة ضحايا الأتجار الداخلي. ويعامل الضحايا، وحتى القاصرين، كمجرمين. وأضافت الورقة أن أكثرية حالات الأتجار التي جرى تحديدها تتعلق بالاستغلال الجنسي وأن معظم الضحايا نساء<sup>(٦٢)</sup>.

### ٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٣٠- أفادت لجنة هلسنكي الهنغارية بوجود عدد من النواقص في ولاية وموارد الهيئة المستقلة المعنية بالشكاوى المتعلقة بإنفاذ القانون، بما في ذلك عدم تحويل الهيئة حق الاستماع إلى موظفي الشرطة<sup>(٦٣)</sup>. وإضافة إلى ذلك، أشارت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب إلى أن الهيئة لا تملك سلطة المبادرة إلى إجراء تحقيقات تلقائية<sup>(٦٤)</sup>.

٣١- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن أكثرية الأشخاص الذين يقعون تحت الوصاية محرومون من حقهم في المشاركة في الإجراءات المدنية والإدارية والتعامل المباشر معها، إذ إن الوصي يتصرف نيابة عنهم. وفي الإجراءات الجنائية، بما في ذلك المقاضاة الخاصة، يقرّر الوصي ما إذا كان سيمثل أمام المحكمة أم لا<sup>(٦٥)</sup>.

٣٢- وأفادت لجنة هلسنكي الهنغارية بأن التعديلات التي أُدخلت مؤخراً أدت إلى وضع يتمثل في أن الجناة الأحداث الذين يرتكبون جنحاً بسيطة ينتهي بهم الأمر في نهاية المطاف إلى الاحتجاز لفترة تصل إلى ٤٥ يوماً. وإذا أُلقي القبض عليهم أثناء ارتكاب الفعل، يمكن أن يُحتجزوا مباشرة لأجل قصير (يمكن أن يبلغ ٧٢ ساعة)<sup>(٦٦)</sup>. وأوصت لجنة هلسنكي الهنغارية والورقة المشتركة ١ بأن تُلغى هنغاريا هذه الإمكانيات وتكفل تطبيق الجزاءات البديلة في دعاوى الجنح البسيطة ضد الأحداث<sup>(٦٧)</sup>.

٣٣- وذكرت لجنة هلسنكي الهنغارية وجود نواقص في تعيين محامي الدفاع تلقائياً، تعود أساساً إلى الحرية المطلقة التي تتمتع بها سلطة التحقيق في اختيار المحامي المزمع تعيينه<sup>(٦٨)</sup>. وفضلاً عن ذلك، أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن محامي الدفاع بالجمان لا يبذلون في العادة جهوداً في القضايا المتدنية الأتعاب (محامو الدفاع بالجمان الذين تتيحهم الدولة للمحرومين)، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بأفراد الروما<sup>(٦٩)</sup>. وأوصت اللجنة باتخاذ خطوات فعالة تكفل معالجة النواقص الهيكلية لنظام التعيينات التلقائية وتعزيز نوعية أداء محامي الدفاع التلقائيين<sup>(٧٠)</sup>.

٣٤- وفضلاً عن ذلك، ذكرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أن هنغاريا لم تعدّل التشريع الذي يكفل الاتصال بمحامٍ منذ بدء حرمان الفرد من حريته، كما أوصت بذلك اللجنة في عام ٢٠٠٥. وأشارت إلى أن أغلبية الأشخاص الذين قابلتهم اللجنة في عام ٢٠٠٩ ذكروا

أنه لم يُسمح لهم بالاتصال بمحامٍ عندما كانوا في وضع أشخاص 'موقوفين' في مخافر الشرطة لفترة أولية يمكن أن تصل إلى ١٢ ساعة<sup>(٧١)</sup>.

٣٥- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن بعض ملتزمي اللجوء (إلى جانب المهاجرين غير الشرعيين) المحتجزين لم يتمكنوا من الحصول على المساعدة القانونية المناسبة وأن تقديم هذه المساعدة تتولاها أساساً منظمات غير حكومية وجهات خارجية ممولّة<sup>(٧٢)</sup>. وأوصت الورقة بأن تكفل هنغاريا الاستفادة الفعالة من المساعدة القانونية المجانية وتعديل خطة المساعدة القانونية المجانية على نحو يكفل للمتقدمين بطلبات التماس استرداد نفقاتهم<sup>(٧٣)</sup>.

#### ٤- الحق في الحياة الأسرية

٣٦- أبلغت الورقة المشتركة ١ عن فرط تمثيل أطفال الروما في نظام حماية الأطفال، حيث توضع نسبة أعلى منهم في مؤسسات الرعاية المهنية أو في دور رعاية الأطفال. وخلافاً للروما، فإن نسبة أعلى من الأطفال الآخرين تودّع في مرافق شبيهة بالرعاية الأسرية أو المجتمعية. ويبدو أن أطفال الروما يُنقلون بوتيرة أكثر من غيرهم لأسباب اقتصادية<sup>(٧٤)</sup>.

٣٧- وبالرغم من أن التشريع الهنغاري ينص على الحق في جمع شمل الأسرة، بيّنت الورقة المشتركة ٢ أن اللاجئين القادمين من الصومال يجرمون من هذه الإمكانية بحكم الأمر الواقع، بسبب عدم قبول وثائق سفر هذا البلد وعدم وجود نظام بديل في هنغاريا يحل محل رفض وثائق السفر هذه<sup>(٧٥)</sup>. وأوصت الورقة بأن تضع هنغاريا آلية تُمكن المواطنين الصوماليين الذين يحظون بالحماية في هنغاريا من جمع شمل أفراد أسرهم الذين لا يحملون وثائق سفر شرعية معترف بها<sup>(٧٦)</sup>.

#### ٥- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمّع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٨- لاحظت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات عدم تغيير التشريع الحالي، مما يجعل من الصعب للغاية المعاقبة على خطاب الكراهية<sup>(٧٧)</sup>. وأبدت اللجنة الأوروبية المناهضة للعنصرية والتعصب ملاحظات مماثلة<sup>(٧٨)</sup>. وشجّع المفوض الأوروبي هنغاريا على اعتماد تدابير لحماية حقوق الإنسان لجميع أفراد الأقليات المتضررة من خطاب الكراهية وتنسيق تشريعاتها وممارستها مع المعايير الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>(٧٩)</sup>.

٣٩- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى العديد من البيانات المعادية للروما الصادرة عن السلطات العامة وعن سياسيين وإلى بيانات تدعو إلى الكراهية ضد الروما<sup>(٨٠)</sup>. وأبدى ملاحظات مماثلة مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا (مفوض مجلس أوروبا) واللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات<sup>(٨١)</sup>. وأشارت جمعية الشعوب المعرضة للخطر إلى أن حزب اليمين المتطرف "جويبيك"، استغل المشاعر "المعادية للعنصر" أثناء الانتخابات العامة لعام ٢٠١٠<sup>(٨٢)</sup>. واعتبرت الورقة المشتركة ١ أنه باستثناء قرارين صادرين

عن الهيئة المعنية بالمساواة في المعاملة، لم تخطُ هنغاريا خطوات كافية تضمن التنفيذ الفعال للتشريع المناسب ضد السلطات العامة فيما يتعلق بحظر التحريض على التمييز العرقي<sup>(٨٣)</sup>. ودعت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات السلطات إلى اتخاذ تدابير لمكافحة اللجوء إلى لغة الكراهية في الخطاب السياسي والمعاقبة عليه<sup>(٨٤)</sup>.

٤٠ - وأشارت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات إلى معلومات عن نشر مقالات عنصرية تشتم الروما في بعض وسائل الإعلام المملوكة من القطاع الخاص وإلى أن وسائل الإعلام كثيراً ما تركّز، بدون أي موجب واضح، على الأصل العرقي لمرتكبي الجرائم الجنائية المزعومين، إذا كانوا من الروما. ودعت هنغاريا إلى اتخاذ تدابير لمكافحة تعميم وسائل الإعلام المملوكة من القطاع الخاص قوالب نمطية أو خطاب الكراهية، وفي الوقت نفسه احترام استقلال هيئات تحرير وسائل الإعلام وتشجيعها على الاضطلاع بدور أكثر إيجابية في تعزيز التفاهم والاحترام المتبادلين<sup>(٨٥)</sup>.

٤١ - وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن إنكار الجرائم المرتكبة في ظل النظام الاشتراكي القومي أو النظام الشيوعي جرّم مؤخراً وأن القانون ذا الصلة بلغ درجة من الإهمام بحيث يمكن أن يؤدي استخدامه بالتالي إلى العزوف عن ممارسة حرية التعبير<sup>(٨٦)</sup>.

٤٢ - وأفادت الورقة المشتركة ١ أيضاً بأن الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون والسلطة الوطنية لوسائل الإعلام والاتصالات السلوكية واللاسلكية غير مستقلتين عن الحكومة فيما يتعلق بالتوظيف والتمويل<sup>(٨٧)</sup>.

٤٣ - وترى مجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا أن من اللازم تكثيف تدريب المسؤولين العاملين على إنفاذ تشريع حرية الإعلام وتوعية عامة الجمهور بالحق في الوصول إلى المعلومات<sup>(٨٨)</sup>.

٤٤ - وأبلغت الورقة المشتركة ١ عن العديد من الأحكام القانونية التي تحول دون حصول الأشخاص الذين يخضعون لوصاية كاملة أو جزئية على وظائف معينة في المنظمات الاجتماعية أو الانتساب إليها<sup>(٨٩)</sup>.

٤٥ - وذكرت الورقة أيضاً أن التشريع يقضي بالإعلان عن أي مظاهرات قبل ثلاثة أيام من تنظيمها. بيد أن المحكمة الدستورية الهنغارية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قررتا أن هذا الشرط لا ينطبق في جميع المسائل، وبالتالي فإن عدم الامتثال لشرط الأيام الثلاثة لا ينبغي أن يؤدي إلى التزام الشرطة بتفريق تجمّع ما. وأوصت الورقة هنغاريا بتعديل قانون حرية التجمّع وفقاً لذلك<sup>(٩٠)</sup>.

٤٦ - وذكرت الورقة أيضاً أن المظاهرات السنوية للمثليات والمثليين جنسياً ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين تتعرض لاعتداء المتطرفين اليمينيين وأن الشرطة لا تحمي المتظاهرين<sup>(٩١)</sup>.

٤٧- وبيّنت الورقة المشتركة ١ أن الدستور يحرم المواطنين الخاضعين للوصاية من حقهم في التصويت، وهو وضع رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه يتعارض مع المادة ٣ من البروتوكول رقم ١ الملحق بالاتفاقية الأوروبية. وأوصت الورقة هنغاريا بأن تُعدّل دستورها وفقاً لذلك<sup>(٩٢)</sup>.

٤٨- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن مراكز الاقتراع غير مجهزة بما يتيح دخول الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن المواد الانتخابية غير متوفرة في شكل ميسور القراءة، وأن لجنة فرز الأصوات لم تتمكن من التخاطب المناسب مع الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٩٣)</sup>.

٤٩- وأعربت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات عن الأسف لعدم كفاية تمثيل الأقليات القومية في البرلمان. وذكرت عدم وجود آلية محددة لتمثيل الأقليات في البرلمان<sup>(٩٤)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى مشروع قانون اقترح مؤخراً يقضي بتمثيل الأقليات القومية والعرقية الـ ١٣ في البرلمان عن طريق تخصيص ١٣ مقعداً لها كحد أقصى. بيد أن عدد الأصوات اللازمة لكسب ولاية مرتفع جداً<sup>(٩٥)</sup>.

## ٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٥٠- أشارت مؤسسة أخوات الراعي الصالح إلى تزايد معدل البطالة وبيّنت التحديات الرئيسية التي تواجهها سوق العمالة<sup>(٩٦)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ١ أن أقلية الروما تتأثر على الأرجح بالبطالة بمقدار يزيد أربع إلى خمس مرات عن أغلبية السكان. وساهم في تفاقم الوضع تدني مستوى التعليم والتدريب والتمييز في سوق العمالة بسبب عيش أكثرية أفراد الروما في مناطق محرومة اقتصادياً<sup>(٩٧)</sup>. وأثارت شواغل مماثلة جمعية الشعوب المعرضة للخطر ومؤسسة أخوات الراعي الصالح واللجنة الأوروبية المناهضة للعنصرية والتعصب<sup>(٩٨)</sup>. وذكرت جمعية الشعوب المعرضة للخطر أن برامج التدريب الحكومية، التي تهدف إلى تيسير التحاق الروما بسوق العمل، لا تستجيب لاحتياجات الروما تحديداً<sup>(٩٩)</sup>. وأعربت مؤسسة أخوات الراعي الصالح عن أسفها للمنظور القصير المدى الذي تتسم به البرامج المتعلقة بالعمالة واستهدافها عدداً قليلاً من الأشخاص فقط<sup>(١٠٠)</sup>.

٥١- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن للأشخاص ذوي الإعاقة مستوى تعليمياً أدنى بكثير وأن نسبة عالية منهم تعاني البطالة. ويعاني الأشخاص ذوو الإعاقة الذين ينتمون إلى أقليات الروما من وضع هش بصفة خاصة<sup>(١٠١)</sup>.

## ٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٥٢- أفادت الورقة المشتركة ١ بأن بعض الخدمات المقدمة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة والظروف التي تتيح هذه الخدمات لا توفر الحماية الاجتماعية المناسبة<sup>(١٠٢)</sup>. وأشارت اللجنة الأوروبية المعنية بالحقوق الاجتماعية إلى عدم كفاية معاشات الشيخوخة ومعاشات الأزواج

الباقيين على قيد الحياة والبيتامى والمعوقين وكذلك المساعدة الشهرية الدنيا للباحثين عن عمل ومنافع تنظيم المشاريع<sup>(١٠٣)</sup>.

٥٣- وذكرت الورقة أيضاً أن تكافؤ فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية بصفة عامة غير مكفول للأشخاص ذوي الإعاقة الفكرية فيما يتعلق بالتنوع والرسوم والهياكل الأساسية وإمكانية الوصول على الصعيد الجغرافي<sup>(١٠٤)</sup>.

٥٤- وبينما رحبت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بالخطوات التي قُطعت من أجل الحد من أسباب التفاوت في نظام الرعاية الصحية، لاحظت أن الوضع الصحي العام للروما لا يزال أقل مواتة مقارنة بغير الروما وأن متوسط العمر المرتقب للروما يقل بعشر سنوات عن غير الروما. وأشارت إلى الدراسات التجريبية التي تبين أن الروما ما زالوا يعانون من صعوبات في تلقي العلاج في المستشفيات<sup>(١٠٥)</sup>. وقدمت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات ملاحظات مماثلة<sup>(١٠٦)</sup>.

٥٥- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن التعقيم القسري لا يزال يمثل شاغلاً من شواغل نساء الروما وأفادت بأن هنغاريا لم تنفذ تنفيذاً كاملاً للتوصيات الواردة في قرار عام ٢٠٠٦ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والتي رأت أن هنغاريا انتهكت أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في قضية /. س. ضد هنغاريا، التي عُقدت فيها امرأة من الروما دون موافقتها المستنيرة<sup>(١٠٧)</sup>. وأبدت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب ملاحظات مماثلة وحثت هنغاريا على تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وإلغاء الأحكام القانونية التي تجيز التعقيم 'الفوري' دون الموافقة المستنيرة للمرأة<sup>(١٠٨)</sup>.

٥٦- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن خدمات الرعاية الصحية الإنجابية للنساء كثيراً ما تكون محدودة، حيث يجادل بأن حق الأم في الاختيار يتعارض مع حق الجنين في الحياة<sup>(١٠٩)</sup>.

٥٧- ولاحظت مؤسسة أخوات الراعي الصالح زيادة في نسب الإدمان على الكحول والانتحار والتشرد<sup>(١١٠)</sup>.

٥٨- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن مئات الآلاف من المواطنين يعيشون في أوضاع غير لائقة، بمن فيهم نحو ١٣٠.٠٠٠ شخص (أكثرهم من الروما) يقيمون في مستوطنات منفصلة<sup>(١١١)</sup>. وأشارت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات إلى وضع عدد من خطط مناهضة الفصل لإعادة إسكان الروما في مناطق تسكنها مجتمعات الأغلبية. ومع ذلك، وبالرغم من هذه التدابير، لا تزال أسر عديدة من الروما تعيش في مساكن دون المعايير المطلوبة<sup>(١١٢)</sup>.

٥٩- ولاحظت الورقة المشتركة ١ أن الروما يعانون من التمييز عندما يقدمون طلباً للحصول على سكن في القطاع الخاص أو على سكن اجتماعي. ولاحظت اللجنة الأوروبية

لمناهضة العنصرية والتعصب أن استفادة الروما من المساكن الاجتماعية يعوقه جزئياً ببيع نسب كبيرة من المساكن العامة واعتماد السلطات المحلية في بعض المناطق قواعد تعسفية تتعلق بشروط الاستفادة من المساكن العامة، تؤدي عملياً إلى التمييز غير المباشر ضد الروما<sup>(١١٣)</sup>. وشددت مؤسسة أخوات الراعي الصالح أيضاً على دور الإدارة المحلية في وضع قواعد وممارسات تمييزية<sup>(١١٤)</sup>.

٦٠- وأشارت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إلى الإبلاغ الواسع النطاق والمتكرر عن حالات الإجلاء القسري واستمرار مواجهة أسر الروما أعداداً متفاوتة من عمليات الإجلاء. وأوضحت الورقة المشتركة ١ أن الحكومات المحلية التي تتيح السكن الاجتماعي كثيراً ما تُخلي مساكن الأسر الفقيرة، بسبب عدم قدرتها على تسديد إيجارها وأن الروما مفرطو التمثيل في صفوف هذه الأسر<sup>(١١٥)</sup>. وأبدت ملاحظات مماثلة للجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات<sup>(١١٦)</sup>.

## ٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٦١- ذكرت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات أن نسبة أطفال الروما المسجلين بالمدارس تقل عن نسبة الأطفال الآخرين، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالبنات، بالرغم من مختلف برامج ومنح المساعدة الجبرية المقدمة لصغار الروما. ولاحظت اللجنة كذلك ارتفاع نسبة التسرب في نهاية التعليم الابتدائي<sup>(١١٧)</sup>.

٦٢- ورحبت اللجنة أيضاً باعتماد التشريعات حظراً واضحاً للفصل. وأعربت اللجنة عن قلقها من أنه على الرغم من أن الرغبة السياسية تحدد السلطات المركزية إلى وضع حد لفصل أطفال الروما، فإن هذا الفصل يستمر عملياً بإيداعهم في مدارس خاصة أو داخل مدارس عامة<sup>(١١٨)</sup>.

٦٣- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن عدداً متزايداً من أطفال الروما لا يتمتعون بالمساواة في التعليم بسبب الفصل في المدارس<sup>(١١٩)</sup>. وأشارت الورقة إلى قرارات المحاكم التي حظرت على عدد من البلديات ممارسات الفصل وأغلقت المدارس المخصصة لأطفال الروما حصراً<sup>(١٢٠)</sup>. وأعربت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات عن القلق، مع ذلك، لأنه رغم صدور عدد من قرارات المحاكم التي تشير إلى انتهاك عدد من السلطات المحلية حظر الفصل، لم تتخذ المدارس المعنية حتى الآن أي تدابير مناسبة لتصحيح الوضع<sup>(١٢١)</sup>.

٦٤- وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت الورقة المشتركة ١ فرط تمثيل أطفال الروما في مدارس الأطفال ذوي الإعاقة العقلية بسبب التمييز<sup>(١٢٢)</sup>. وأعربت عن شواغل مماثلة لجمعية الشعوب المعرضة للخطر واللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب<sup>(١٢٣)</sup>. وأشارت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إلى أن الجهود المبذولة لمكافحة تمثيل أطفال الروما بصورة غير متناسبة في مدارس مخصصة للأطفال ذوي الإعاقة العقلية، رغم ما كان لها من

آثار إيجابية، لا يمكن القول إنها أثرت تأثيراً كبيراً عملياً إلى حد الآن<sup>(١٢٤)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تُلغى هنغاريا نظام الفصل في التعليم في غضون مهلة معينة وبأن تضع استراتيجية لاعتماد التعليم الشامل للجميع<sup>(١٢٥)</sup>.

٦٥- وأفادت الورقة المشتركة ١ بعدم كفالة حق الأطفال ذوي الإعاقات الشديدة والمتعددة في المشاركة في نظام التعليم العام<sup>(١٢٦)</sup>.

## ٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٦٦- أشارت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات إلى أن البرلمان عدّل في عام ٢٠٠٥ القانون المتعلق بحقوق الأقليات القومية والإثنية قصد زيادة سلطات الأقليات القومية في ممارسة الحكم الذاتي وتصحيح بعض المشاكل التي برزت في إنفاذ القانون، وأشارت أيضاً إلى أن الأقليات القومية في الوقت الحاضر تتمتع باستقلال ذاتي وظيفي ومالي وإلى أنه سُمح لها بتحمل مسؤوليات إدارية ومالية في المؤسسات التعليمية والثقافية<sup>(١٢٧)</sup>. وبينما تشير اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إلى عدد من الشواغل بشأن هذا النظام الجديد، فإنها توصي بأن تواصل هنغاريا إبقاء نظام الحكم الذاتي للأقليات قيد الاستعراض بغية الوقوف على النواقص الجديدة والمتبقية ومعالجتها<sup>(١٢٨)</sup>.

٦٧- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن القانون يكفل حق الأقليات في إبداء آرائهم وفي استشارتهم عن طريق نظام الحكم الذاتي للأقليات. بيد أن هذا الحق كثيراً ما يُتجاهل عملياً في المسائل التي تخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأقليات نتيجة تمكين القانون السلطات البلدية من هامش مناورة واسع<sup>(١٢٩)</sup>.

٦٨- وأفادت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات أن قنوات الإذاعة والتلفزيون تواصل بث برامج بلغات الأقليات القومية ولكن خارج أوقات الذروة<sup>(١٣٠)</sup>.

٦٩- ولاحظت اللجنة أيضاً مع الارتياح إدماج تعليم لغات الأقليات في نظام التعليم العام. ولاحظت مع الاهتمام الاعتراف بلغتي الروما والبش كلغتي أقليتين وتقديم دروس بهاتين اللغتين وتوسيع استخدام لغات الأقليات في الهيئات العامة والإجراءات الإدارية وشمولها لغتي الروما والبش<sup>(١٣١)</sup>.

٧٠- ودعت اللجنة السلطات الهنغارية إلى مواصلة دعمها للأنشطة الثقافية التي تضطلع بها منظمات الأقليات الوطنية وكفالة عدم تأثير تخفيضات الميزانية بصورة غير متناسبة في الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات القومية<sup>(١٣٢)</sup>.

٧١- وأفادت جمعية الشعوب المعرضة للخطر ومؤسسة أخوات الراعي الصالح بأن أكبر أقلية في هنغاريا هي أقلية الروما<sup>(١٣٣)</sup>. وأشارت الجمعية إلى أن الروما من بين أفقر شرائح السكان<sup>(١٣٤)</sup>.

٧٢- وأعربت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات عن بالغ القلق من استمرار عدم مشاركة الروما على نحو فعال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية بالرغم من الخطوات العديدة التي اتخذتها السلطات الهنغارية لتحسين إدماج الروما في مختلف مجالات الحياة<sup>(١٣٥)</sup>.

#### ١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧٣- ذكرت الورقة المشتركة ٢ أن هنغاريا لم تضع استراتيجية إدماج متطورة وشاملة تمكّن اللاجئين وغيرهم من الأجانب الذين يتمتعون بالحماية الدولية من فرصة الاندماج على نحو أفضل في المجتمع في مرحلة مبكرة<sup>(١٣٦)</sup>. وركّزت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب على الحاجة الماسة إلى وضع سياسة إدماج للاجئين. وفضلاً عن ذلك، لاحظت أن المشاكل الرئيسية التي يواجهها اللاجئون وغيرهم من المهاجرين في الاندماج في المجتمع تتبع حسب الظاهر من القوالب النمطية وأنماط السلوك المتحذرة بعمق لدى العامة تجاههم. ولاحظت أن الصعوبات التي يواجهها اللاجئون في الاندماج في المجتمع تعود أساساً إلى التحيز ضدهم، وتمثل عاملاً رئيسياً في النسبة المرتفعة من اللاجئين التي تغادر هنغاريا<sup>(١٣٧)</sup>.

٧٤- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ الصعوبات التي يواجهها اللاجئون وغيرهم من الأجانب الذين يتمتعون بحماية دولية في الوصول إلى سوق العمالة، مثل صعوبات التواصل أو عدم الاعتراف بشهاداتهم أو التمييز القائم على العنصرية أو كره الأجانب. وأفادت الورقة أيضاً بأن الجمع بين الحق في إقامة قصيرة المدى (سنة واحدة) بصورة غير معقولة ولزوم الحصول على تصريح عمل كثيراً ما يؤدّي إلى أن الأشخاص الذين يُمنحون وضع المتسامح بحقهم أو العديمي الجنسية يُستبعدون من سوق العمل<sup>(١٣٨)</sup>.

٧٥- وأشارت الورقة أيضاً إلى أن السكن لا يزال يطرح إشكالية، حيث يواجه اللاجئون تمييزاً خطيراً عند البحث عن سكن في القطاع الخاص بسبب خلفيتهم العرقية والإثنية، فضلاً عن العوائق الإدارية التي يفرضها مكتب الهجرة والجنسية لحصولهم على بدل سكن. وتبعاً لذلك، أصبح تشرد اللاجئين ظاهرة متزايدة الانتشار في السنوات الأخيرة<sup>(١٣٩)</sup>.

٧٦- وأفادت الورقة المشتركة ٢ كذلك أنه بالرغم من الإطار التشريعي المؤاتي نسبياً لحصول اللاجئين على الرعاية الصحية، كثيراً ما تحول الحواجز اللغوية والثقافية، ونقص وعي موظفي القطاع الطبي باللوائح المناسبة دون حصول اللاجئين على خدمات الرعاية الصحية التي يحق لهم الحصول عليها<sup>(١٤٠)</sup>.

٧٧- وأبلغت الورقة المشتركة ١ أنه يتعذر أحياناً على موظفي الشرطة تحديد ملتمسي اللجوء في الإجراءات المطبقة عند الحدود. وأفادت الورقة أيضاً بوجود ممارسات لإعادة ملتمسي اللجوء قسراً إلى بلدان ثالثة، انتهاكاً لمبدأ عدم الإبعاد<sup>(١٤١)</sup>. وأوصت الورقتان

المشتركتان ١ و ٢ بوضع آليات مناسبة لتحديد ملتمسي اللجوء المحتملين في الإجراءات المطبقة عند الحدود<sup>(١٤٢)</sup>.

### ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات والمعوقات

٧٨- ذكرت مؤسسة أخوات الراعي الصالح أن تردي الوضع الاقتصادي العام أدى إلى تزايد التوتر الاجتماعي وأن النساء يتضررن بصفة خاصة من الأزمة الاقتصادية<sup>(١٤٣)</sup>.

### رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا توجد

### خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا توجد

#### Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council)

#### *Civil society*

- AI Amnesty International, London, United Kingdom\*
- HHC The Hungarian Helsinki Committee, Budapest, Hungary;
- HRF Human Rights First; New York, United States of America\*;
- JS1 Joint Submission 1: Chance for Children Foundation (CFCF), European Roma Rights Centre (ERRC)\*, Foundation for the Women of Hungary (MONA), Hungarian Association for Persons with Intellectual Disability (ÉFOÉSZ), Hungarian Civil Liberties Union (HCLU), Hungarian Helsinki Committee (HHC), Legal Defence Bureau for National and Ethnic Minorities (NEKI), Minority Rights Group International (MRG)\*, People Opposing Patriarchy (PATENT), The City is For All (AVM); Budapest, Hungary;
- JS2 Joint Submission 2: The Hungarian Helsinki Committee (HHC); Menedék – Hungarian Association for Migrants; Budapest; Hungary;
- SBP Sœurs du bon Pasteur, Budapest, Hungary;
- STP Society for Threatened Peoples, Göttingen, Germany\*.

#### *Regional intergovernmental organization*

- CoE Council of Europe
- CoE GRECO: Group of States against Corruption (GRECO): Second Evaluation Round, Addendum to the Compliance Report on Hungary adopted by GRECO, 7-11 June 2010, Greco RC-II (2008) 4E Addendum;
  - CoE CPT: Report to the Hungarian Government on the visit to Hungary carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or

Degrading Treatment or Punishment from 24 March to 2 April 2009, CPT/Inf (2010) 16, 8 June 2010;

- CoE ACFC: Advisory Committee on the framework Convention for the Protection of National Minorities, Third Opinion on Hungary adopted on 18 March 2010, ACFC/OPIII/(2010)001;
- CoE ECSR: European Committee of Social Rights, conclusions XIX-2 (2009), Articles 3, 11, 12, 13 and 14 of the Charter, February 2010;
- CoE Commissioner: Letter of Thomas Hammarberg, Commissioner for Human Rights of the Council of Europe to Mr. Gordon Bajnai, Prime Minister of Hungary, CommDH(2009)39, 22 October 2009;
- CoE ECRI: European Commission against Racism and Intolerance, Report on Hungary (fourth monitoring cycle), adopted on 20 June 2008, published on 24 February 2009, CRI(2009)3.

<sup>2</sup> HHC, p. 5; JS1 Annex, p. 2.

<sup>3</sup> CoE ECRI, para. 7.

<sup>4</sup> HHC, para. 1.3 and p. 5.

<sup>5</sup> STP, p. 1.

<sup>6</sup> CoE ACFC, para. 45; see also CoE ECRI, paras. 29–33.

<sup>7</sup> STP, p. 3.

<sup>8</sup> CoE ACFC, para. 46; see also CoE ECRI, paras. 37–41.

<sup>9</sup> CoE ECRI, paras. 44 and 46.

<sup>10</sup> CoE ECRI, paras. 50–51.

<sup>11</sup> CoE ACFC, paras. 23 and 53.

<sup>12</sup> CoE ACFC, paras. 53–54.

<sup>13</sup> SBP, para. 20.

<sup>14</sup> CoE ACFC, para. 57.

<sup>15</sup> JS1, paras. 4.1.

<sup>16</sup> CoE ACFC, paras. 82, 85 and 86.

<sup>17</sup> HHC, para. 3.3; see also JS1, para. 4.7.

<sup>18</sup> JS1, para. 4.8; see also CoE ECRI, paras. 69–74.

<sup>19</sup> HRF, paras. 3, and 9–11.

<sup>20</sup> JS1, para. 4.5; AI, 1; CoE ACFC, paras. 73–74; CoE Commissioner, p. 2.

<sup>21</sup> HRF, paras. 8 and 17.

<sup>22</sup> HRF, para. 15; see also JS1, para. 4.6 and CoE ECRI, paras. 67–68.

<sup>23</sup> AI, pp. 4–5; see also JS1, para. 4.9 and JS1 Annex, p. 3; CoE ECRI, paras. 188–191.

<sup>24</sup> CoE ECRI, paras. 72–74.

<sup>25</sup> AI, pp. 1–2; see also CoE ECRI, paras. 17–18.

<sup>26</sup> AI, p. 2–3.

<sup>27</sup> HRF, para. 18; HHC, para. 3.2; JS1, para. 4.6; see also CoE ECRI, paras. 21–22.

<sup>28</sup> CoE ECRI, para. 19.

<sup>29</sup> JS1, para. 6.1.

<sup>30</sup> HHC, para. 2.1 and p. 5; JS1, para. 3.1 and JS1 Annex, p. 2.

<sup>31</sup> HHC, para. 2.2; JS1, para. 3.1.

<sup>32</sup> CoE CPT, para. 11.

<sup>33</sup> JS1, para. 3.2.

<sup>34</sup> CoE ECRI, para. 176.

<sup>35</sup> HHC, para. 2.12; JS1, para. 3.1.

<sup>36</sup> CoE CPT, para. 13.

<sup>37</sup> JS1 Annex, p. 2.; HHC, p.5; see also CoE CPT paras. 15–25.

<sup>38</sup> HHC, para. 2.8.

<sup>39</sup> HHC, p. 5.

<sup>40</sup> HHC, para. 2.9.

<sup>41</sup> CoE CPT, para. 23.

<sup>42</sup> JS2, p. 3.

<sup>43</sup> CoE ECRI, para. 158.

<sup>44</sup> CoE CPT, para. 35, see also CoE ECRI, para. 159.

<sup>45</sup> JS2, p. 5.

<sup>46</sup> JS2, p. 9.

- 47 JS1, para. 7.5.  
48 JS1, para. 3.3; JS2, p. 4.  
49 JS1 Annex, p. 2; JS2, p. 9.  
50 JS1, para. 6.1.  
51 JS1, para. 3.4; see also JS2, p. 3.  
52 CoE CPT, paras. 43–45.  
53 JS2, p. 9; see also JS1 Annex, p. 2; see also CoE CPT, para. 50.  
54 CoE CPT, para. 54; see also CoE CPT, para. 79.  
55 HHC, para. 2.3 and p. 5; CoE CPT, para. 64.  
56 CoE CPT, para. 9.  
57 JS1, para. 3.9.  
58 SBP, paras. 5–6.  
59 JS1, para. 3.9; see also SBP, para. 6.  
60 SBP, para. 27.  
61 JS1 Annex, pp. 2–3.  
62 JS1, para. 3.7.  
63 HHC, para. 2.14; see also JS1 Annex, p. 2; CoE ECRI, paras. 182–184.  
64 CoE CPT, paras. 21, see also JS1 Annex, p. 2; CoE ECRI, paras. 182–184.  
65 JS1, para. 4.2.  
66 HHC, para. 2.5; see also JS1, para. 7.4.  
67 HHC, p. 5; JS1 Annex, p. 5.  
68 HHC, para. 2.10.  
69 JS1, para. 4.1.  
70 HHC, p. 5; see also CoE CPT, para. 24.  
71 CoE CPT, para. 24.  
72 JS2, pp. 5–6.  
73 JS2, p. 9, see also CoE CAT, para. 49.  
74 JS1, para. 7.1.  
75 JS2, p. 6.  
76 JS2, pp. 9–10.  
77 CoE ACFC, para. 78.  
78 CoE ECRI, paras. 9–13.  
79 CoE Commissioner, p. 2.  
80 JS1, para. 5.2.  
81 CoE Commissioner, p. 1; CoE ACFC, paras. 21 and 76.  
82 STP, pp. 1–2; see also CoE ACFC, para. 75.  
83 JS1, para. 5.2; see also CoE ECRI, paras. 23–24.  
84 CoE ACFC, para. 81, see also CoE Commissioner, p. 2.  
85 CoE ACFC, paras. 76–80.  
86 JS1, para. 5.3.  
87 JS1, para. 5.5.  
88 CoE-GRECO, paras. 4 and 8.  
89 JS1, para. 5.6.  
90 JS1, para. 5.7 and Annex, p. 4.  
91 JS1, para. 5.7.  
92 JS1 para 5.9 and Annex, p. 4.  
93 JS1, para. 5.10.  
94 CoE ACFC, paras. 19 and 30.  
95 JS1, para. 5.11, see also CoE ACFC, paras. 136–139 and p. 32; CoE ECRI, paras. 57–59.  
96 SBP, para. 24.  
97 JS1, para. 2.2; see also CoE ACFC, para. 25.  
98 STP, p. 2; SBP, para. 16; CoE ECRI, paras. 113–119.  
99 STP, p. 2.  
100 SBP, para. 16.  
101 JS1, para. 6.2.  
102 JS1, para. 6.1.  
103 CoE ECSR, p. 19.  
104 JS1, para. 2.5.

- <sup>105</sup> CoE ECRI, para. 132; see also CoE ECSR, p. 10.  
<sup>106</sup> CoE ACFC, para. 56.  
<sup>107</sup> JS1, para. 2.6.  
<sup>108</sup> CoE ECRI, paras. 133 and 136, see also JS1 Annex, p. 1.  
<sup>109</sup> JS1, para. 2.7.  
<sup>110</sup> SBP, para. 24.  
<sup>111</sup> JS1, para. 6.4; see also STP, p. 3; CoE ACFC, paras. 25 and 129–130; CoE ECRI, paras. 120–128; CoE Commissioner, p. 4.  
<sup>112</sup> CoE ACFC, para. 129.  
<sup>113</sup> JS1, para. 6.5; CoE ECRI, para. 122.  
<sup>114</sup> SBP, para. 16.  
<sup>115</sup> JS1, para. 6.5.  
<sup>116</sup> CoE ACFC, para. 130.  
<sup>117</sup> CoE ACFC, para. 104.  
<sup>118</sup> CoE ACFC, paras. 105 and 107.  
<sup>119</sup> JS1, para. 2.4; see also CoE ACFC, paras. 28 and 104–117; CoE ECRI, paras. 86–100; CoE Commissioner, p. 3.  
<sup>120</sup> JS1, para. 2.4; see also CoE ECRI, para. 91  
<sup>121</sup> CoE ACFC, para. 114.  
<sup>122</sup> JS1, para. 2.3; see also CoE ACFC, para. 108.  
<sup>123</sup> STP, p. 2; CoE ECRI, paras. 77–85.  
<sup>124</sup> CoE ECRI, para. 82.  
<sup>125</sup> JS1 Annex, p. 1.  
<sup>126</sup> JS1, para. 6.3.  
<sup>127</sup> CoE ACFC, para. 19; see also CoE ECRI, paras. 53–54.  
<sup>128</sup> CoE ECRI, paras. 55–56.  
<sup>129</sup> JS1, para. 5.12.  
<sup>130</sup> CoE ACFC, paras. 26 and 91–95.  
<sup>131</sup> CoE ACFC, paras. 97 and 120.  
<sup>132</sup> CoE ACFC, para. 68.  
<sup>133</sup> STP, p. 1; SBP, para. 14.  
<sup>134</sup> STP, p. 1; see also SBP, para. 15.  
<sup>135</sup> CoE ACFC, para. 128 and p. 32; see also CoE ECRI, paras. 140–150.  
<sup>136</sup> JS2, pp. 6–7.  
<sup>137</sup> CoE ECRI, paras. 164–165.  
<sup>138</sup> JS2, pp. 6–7, see also CoE ECRI, paras. 163–167.  
<sup>139</sup> JS2, pp. 7–8.  
<sup>140</sup> JS2, p. 8.  
<sup>141</sup> JS1, paras. 3.5–3.6; see also JS2, p. 5.  
<sup>142</sup> JS1 Annex, p. 2; JS2, p. 9.  
<sup>143</sup> SBP, paras. 24–26.
-